لا يقصر من الوطن الا لبريد مطلقا بخلاف دار الاقامة في حال هدرمت ونتنفقان
في بطلانها بالخروج مع الاضراب وان لم يفترقا وفي قطعها حكم السفر متوسط
ودخولا **مسئله** ولو احرم قاصرا ثم نوى الاقامة اتم ونحو ع بل يستانف عند
الاختلاف الغرض قلنا الوجه واحد فان عاد لنية السفر لم يعد للقصر اذ لا تلغى النية
الاكثر كما مر **مسئله** وتجب نية القصر عند الموجب والمرخص كنية القضا ولا تجزي
فاستايها ى عرى ح لا تجب على الموجب قلت وهو الاقرب للمهب كنية العدد **مسئله**
ولو تردد في قدر المسافة اتم والا اعاد ان لم تنكشف الصحة ى ومن نوى التمام
جاهلا فعلم فسلم على ركعتين اعاد ولو بعد الوقت ولو جهلنا ه عرعتر قلت قياس هب
الصحة كمسئلة السفينة ولعله تنازع فيها والله اعلم بنا على وجوب نية القصر **فرع**
واذا انكشف مقتضى التمام وقد قصر اعاد تماما مطلقا لا العكس الا في الوقت للجل الخلاف
قلت وانقضا السفر كخروج الوقت لارتفاع الخطاب بنية **فرع** ى دائم من يعتنق القصر كتبر
الثلاث في الاصح ومن لم ينو خروجا ولا اقامة قصر الى شهر كما مر اذ الاصل السفر وقيل بصير
كمنتهى سفر فيتم قلت ومنتهى السفر كمنتهى ما لم ينو الاقامة الان تكون مجمعا عليه **مسئله**
ولصير مقيما باقامة من يريد ملازمته كالامام قلت ونقض الاسير ان ظن ذهابه به
مسافة القصر **مسئله** والملاحون كغيرهم في القصر س التمام لهم احب اذ السفن مستقر
مد لا تقصر في حقهم لذلك قلنا مسافرون ومن لا وطن له كمتتبع الكلا لا يقصر ما لم يعزم بريدا
باب وصلوة الخوف ثابته بعده صلعم والاكثر لوجوب التاسي وعف لا اذ لا اختاره
النها لتقوية الاسلام قلنا لم يفصل الدليل وقيل مختصة به صلعم لقوله تعالى واذا كنت فيهم
صلوة وه بالحبس في طرستان ولم ينكر **وشروطها** ثلاثة الاول السفر لقوله تعالى
اذا ضربتم الى قوله ان خفتم واذ لم يفعلها صلعم في الحضر رب ى قين تصح في الحضر لقوله واذا
كنت فيهم ولم يفصل واذ فعلها في النحله قلنا حكاية فعل والقول ارجح **الثاني** اخر الوقت
عند هوع اذ هي بدل فلا تجزي الا عند الاياس من الاصل كالعتق بالاشهر ن ى ص بل تصح
في اول الوقت لقوله لدلوك الشمس لنا ما مر في التيمم فان زال الخوف وفي الوقت بقية فالاولون
كالمتيمم وجد الما **مسئله** ولا يحمل السلاح حالها كصلاة الامن والامن يرللبند ه حص
ن ى ص بل يجب للامر وقوله لا جناح الاية قلت الاقرب ان العبرة بالخوف وشدته اذ هو
العلة **مسئله** والقتال الواجب ما اريد به منكر والمندوب الدفع عن الغير مع اختلال الشرط
والمباح الدفع عن مال بنفسه حيث لا تأثير له وكلها مقتض لصلاة الخوف اذ لم يفصل الدليل
الثالث ان لا تصليها طائفة العدو ولو مخفا الخشية الكرة فان هجم الطالب للحق صلاها **مسئله**

ره زيد ابو موسى سهل بن ابي حثمه م هو م ع وصفتها ان يصلي الامام بطايفة ركعة
ويطول في الاخرى حتى يخرجوا ويدخل الباقون للاية وكصلوة ذات الرقاع في رواية
حوات ه ن كذلك الا انه قال ينتظر في الثانية قاعدا وينتظر الاولون والاخرون
تسليمه لقوله في خبر حوات ثم ثبت قاعدا حتى سلم الكل بتسليمه ح مح ع عف بل
كرواية ابن عم وهو ان يصلي الامام ببعض ركعة ثم يواجهون العدو محرمين ثم يحرم معه
الفريق الثاني في الثانية ويسلم لا هم ثم يواجهون العدو محرمين فيتم الاولون
منفردين لقوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورايكم دلت على ان كل
طايفة تذهب الى العدو وعند سجود الاخرى اذ الفا للتعقيب فتبقى حرمته ثم
ثم يواجهون ويتم الاخرون منفردين قلنا روايتنا عن حوات ارجح لكثرة
العامل بها وقلة الافعال وعف يحرمون مع الامام جميعا ويركعون ويعتدلون
ثم يسجد الذين يكونون معه واذا رفعوا سجد الاخرون واذا ركعوا تقدموا وتاخر
الاولون ويفعلوا كما فعلوا اولا لفعله صلعم بعسفان قلنا الاية تدفعه س
وكرر كفعله في النخل وهو ان يصلي بكل ركعتين اذ كرر الفرض خلف المتنفل قلنا
منسوخ او في الحضر **مسئله** وندب التخفيف في الاولى وبعد العزل المحذور والا
نقص الطايفة عن ثلاثة للاية فان كانوا خمسة كانت الاولى ثلاثة **فرع** ه حص س
وفي المغرب يصلي في الاولى ركعتين وينتظر فراغهم متشهدا وهو لدخول الباقين لتعمل
على علم وهو توقيف ن فس بل يصلي بالاولى وهو ركعة ثم كما مر اذ روي
عن على علم قلنا روايتنا ارجح للعبادلة واذكرم العزل الا لعذر ولا عذر هنا
الاخشية فوتها على الاخرى س يخير وفي الافضل وجهان اصحهما ركعتان بالاولى
لفعله صلعم **مسئله** ع وينتظر الثانية متشهدا قلت لما مر واذ الانتظار
توزيع فيفعله في الركن الذي وجب فيه ويقوم لدخولها فان قام اتم الاولون
ولو قد عزلوا اذ لا اثر لمحدثه العزل ما ينفرد العازل بركنين فان لم ياتوا فسدت
مسئله ويفسد على هوم بالعزل حيث لم يشرع لقوله صلعم لا تختلفوا على
امامكم ويفعل كثير الحال كاذب وعلى الطايفة الاولى فقط لفعلها لما نقص
في الطرفين **فرع** وان انهزموا والكفار دون الضعف لم تصلوها لعصيانهم
فلين وحيث لا خيفة وكذا ان انهزم الكفار لمصيرهم طالبين **فرع** وللكمين
التسلق من قعود ان خافوا فوت الغرض بالقيام كالركوب لمصلحة القتال قسو وع

Copyright © King Saud University